الجمـــهورية التونسيـة

مجـــلس نوّاب الشعب

محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية
عـــدد 11

تـــاريخ الاجتماع: يوم الثلاثاء 25 فيفري 2025.

جدول الأعمال:

جلسة مشتركة بين لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام للنقاش العام حول مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

الحـضورات:

	الحاضرون	المعتذرون	المتغيّبون	من غير أعضاء اللجنة
النظام الداخلي	02	02	06	12
التشريع العام	07	02	06	

ساعة افتتـاح الجلسـة: الساعة الثانية وخمسة وثلاثون دقيقة (**14.35**) ظهرا.

ساعة رفـع الجـلسة: الساعة الثالثة وخمسون دقيقة (**15.50**) ظهرا.

1) مــداولات اللـجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام بتاريخ 25 فيفري 2025 جلسة خُصّصت للنقاش العام حول مقترح القانون المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد عدد 2025/08.

في مفتتح الجلسة، استعرض رئيس لجنة التشريع العام المسار الذي انتهجته اللجنتان للنظر في مقترح القانون المعروض، حيث تمّ عقد جلسات استماع إلى ممثّلي كلّ من جهة المبادرة والهيئة الوطنية للمحامين ونقابة القضاء التونسيين ووزارة العدل، وأشار في هذا الإطار، إلى أنّ النقاش أفضى إلى تباين واضح في الآراء بين مُؤيّد ورافض لفكرة العفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد، فيما دافعت جهة المبادرة عن المقترح واعتبرته مُتماهيا مع القانون عدد 41 لسنة 2024 المتعلّق بتنقيح وإتمام المجلة التجارية حيث اعتبرت أنّ المقترح سيُمكّن المتمتّعين بالعفو العام من إعادة الاندماج في الدورة الاقتصادية وبالتالي خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية، كما سيُخفّف العبء على المحاكم نظرا إلى أنّ أكثر من 80 % من القضايا تتعلّق بجرائم شيك أقل من 5000 دينار، فضلا عن أنّه يُمثّل خطوة نحو النزع التدريجي لتجريم إصدار الشيك دون رصيد.

هذا، وذكّر السيد رئيس لجنة التشريع العام بمختلف آراء جهات الاستماع، حيث ثمّنت الهيئة الوطنية للمحامين مقترح القانون ودعت في المقابل إلى تدعيم حقوق المستفيد واعتبرت أنّ الأحكام الواردة بالمقترح مطابقة للتشريع الوطني، فيما اعتبرت نقابة القضاة أنّ مقترح القانون يُمكنه المساس من مبدأ المساواة بين المتقاضين خاصة بين المنتفعين بإجراءات التسوية المنصوص عليها بالفصل 6 منه الذين بمجرد قيامهم بالتزام بالخلاص يتمّ إعفائهم من السجن والخطية وبين مجموعة أخرى من المتقاضين الذين قاموا بخلاص أصل الدين قبل أوت 2024 وصدرت في شأنهم أحكام سجنية مع تأجيل التنفيذ إضافة إلى خطايا مالية لم يقع التخلّي عنها أو اسقاطها.

وفي المقابل، اعتبر ممثلو وزارة العدل أنّ مقترح القانون المعروض من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة إلى جانب أنها ستؤدّي إلى اعتماد نظامين قانونيين داخل المنظومة التشريعية يخصّان نفس الوضعية.

ومن جانب آخر، تمّ التطرّق إلى مسألة ضعف الحضور لأعمال اللجان من طرف السادة أعضاء لجنتي التشريع العام والنظام الداخلي وخاصة خلال النظر في مشاريع ومقترحات القوانين التي تُحال للنظر المشترك من قِبل اللجنتين المعنيتين وتمّ التشديد في هذا الخصوص على ضرورة الحضور الذي يُعدّ من باب تحمّل المسؤولية باعتبار أنّ مواكبة أعمال اللجان تُسهم في إثراء النقاش وتبادل الأفكار للارتقاء بعملها والعمل التشريعي بشكل عام.

وخلال النقاش، لاحظ عدد من النواب أنّ استعجال النظر الذي طُلب من المكتب غير مبرّر سيما وأنّ المسألة متشعّبة وتتطلّب مزيدا من التريّث وتعميق النظر.

وفي علاقة بمضمون مقترح القانون المعروض، اقترح عدد آخر من النواب أن يكون العفو شاملا لجميع الشيكات دون تسقيف للمبلغ المضمّن بالشيك وذلك تحقيقا للمساواة وطالبوا تبعا لذلك بتوسيع الاستشارة والاستماع إلى جميع الأطراف المتداخلة على غرار البنك المركزي ورئاسة الحكومة ووزارة المالية لتعميق النظر وتقريب وجهات النظر والإحاطة بموضوع مقترح القانون من كل جوانبه ودراسة الآثار المترتبة عنه.

ومن جانب آخر، شدّد عدد من النواب على ضرورة المحافظة على الاستقرار التشريعي وعدم التسرعّ في سنّ نصوص قانونية قد لا تُحقق الغاية المرجوة منها وأشاروا إلى أنّ تنقيح فصول المجلة التجارية بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 يُعتبر حديث العهد حيث تمّ ختمه في أوت 2024 ودخلت بعض أحكامه حيّز التطبيق في فيفري 2025 وعليه فإنّه يتعيّن ترك حيّز زمني مناسب لتقييمه واقعا واستخلاص الإشكالات التي يُثيرها عند التطبيق، هذا فضلا عن أنّه قد يُوحي بوجود تردّد وارتباك في أداء النواب ويُعطي صورة سيّئة عن عمل مجلس نواب الشعب وعن الوظيفة التشريعية عموما.

وفي تفاعلها مع ملاحظات السادة النواب، أفادت جهة المبادرة أنّها على استعداد للتفاعل إيجابيا مع جميع التعديلات التي يُمكن اقتراحها لتحسين وتجويد المقترح بما في ذلك التخلّي عن تسقيف مبلغ الشيك وذلك في سبيل إرساء مصالحة اقتصادية تُمكّن من تحقيق إصلاح عميق للاقتصاد التونسي.

أما في علاقة بمقترح نقابة القضاة التونسيين القاضي بربط العفو بشرط توفير رصيد بالمصرف المسحوب عليه على ذمة المستفيد، فقد رأت جهة المبادرة أنّ في ذلك إفراغ لمقترح القانون من محتواه باعتبار أنّ الغاية منه هي التخفيف من معاناة مصدري الشيكات وفسح المجال لتسوية وضعياتهم. هذا

فضلا عن أنّ العلاقة لا تربط فقط المتضرّرين والمستفيدين من الشيكات، بل تتجاوز ذلك إلى غيرهم من المتداخلين باعتبار تشابك المصالح والمعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين في المجتمع.

في نهاية النقاش، أفاد السيد رئيس لجنة التشريع العام بأنّ موضوع الجلسة يتعلّق أساسا بالشروع في مناقشة فصول مقترح القانون، غير أنّه وعلى إثر التباين الواضح في المواقف، تبيّن للجنتين اختلاف جوهري في المواقف سواء بين الأطراف المستمع إليها أو بين السادة النواب، وبناء عليه، ارتأت اللجنتان مواصلة النظر وتعميق النقاش بتوسيع دائرة الاستماعات مع أطراف أخرى ذات العلاقة.

2) قرار اللـجنة:

قرّرت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

مقـرر اللجنة **رئيـــس لجنة**

يوسف طرشون **محمــد أحمد**